

206010 - فعل العادة السرية في العمرة ، فماذا يلزمه ؟

السؤال

هل العادة السرية في العمرة ، لا تفسد تلك العمرة ؟ وإذا كنت قد تزوجت بعد تلك العمرة ، فهل عقد الزواج صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الاستمناء محرم بدلالة الكتاب والسنة ، وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (329) .
يزاد إثم ذلك : إذا كانت المعصية في مكانٍ أو زمانٍ فاضلين ، وخاصة إذا كان وقت ذلك الفعل ، مختصاً بشيء من العبادات ؛ ففي ذلك من وجود مضادة قصد الشارع ما هو معلوم ظاهر .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عن إثم المعصية وحد الزنا : هل تزداد في الأيام المباركة أم لا ؟
فأجاب : نعم ، المعاصي في الأيام المفضلة ، والأمكنة المفضلة : تغلظ ، وعقابها ، بقدر فضيلة الزمان والمكان . " انتهى من مجموع الفتاوى (34/180).

وتغليظ العقوبة يكون بالكيفية ، لا بالكمية .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (38213).

ثانياً :

الاستمناء من محظورات الإحرام [الحج والعمرة] ، فمن استمنى ، فأنزل : لم يفسد نسكه عند جمهور العلماء ، رحمهم الله ؛ لعدم الدليل الموجب لفساد النسك ، ولا يصح قياسه على الجماع ، لما بينهما من الفوارق .
جاء في " الموسوعة الفقهية " (4/102) : " لا يفسد الحج بالاستمناء باليد ، عند الحنفية والشافعية والحنابلة .. ويفسد الحج به عند المالكية ، وأوجبوا فيه القضاء والهدي ، ولو كان ناسياً ؛ لأنه أنزل بفعل محظور..

والعمرة في ذلك كالحج عند الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، وهو ما يفهم من عموم كلام الباجي من المالكية ، لكن ظاهر كلام بهرام وغيره : أن ما يوجب الفساد في الحج في بعض الأحوال ، من وطء وإنزال : يوجب الهدي في العمرة ؛ لأن أمرها أخف ، من حيث إنها ليست فرضاً . " انتهى .

ثالثاً :

يجب على من استمنى في عمرته ، سواء كان رجلاً أو امرأة : فدية على القول الصحيح ، واختلف العلماء فيما يجب عليه ، فقال الأحناف تجب شاة ، وقال الشافعية تجب فيه فدية أذى ، وفدية الأذى على التخيير ، أما أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة .

وهذا مذهب الحنابلة أيضاً.

قال النووي رحمه الله في المجموع (7/307):

"وأما الاستمنا باليد : فحرام بلا خلاف ؛ لأنه حرام في غير الإحرام ؛ ففي الإحرام أولى .

فإن استمنى المحرم ، فأنزل فهل تلزمه الفدية ؟ فيه وجهان :

الصحيح : المشهور لزومها..

والثاني : لا فدية .. والأصح وجوب الفدية ...".

ثم قال - رحمه الله - أيضاً : (7/417) :

"فإن قلنا بالفدية : فهي فدية الحلق ، كما قلنا في مباشرة المرأة بغير الجماع ، ولا يفسد حجه بالاستمنا ، بلا خلاف " انتهى . وقوله : "بلا خلاف" : يعني : في مذهب الشافعية .

وينظر: "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (1/550 ، 556).

وجاء في "درر الحكام شرح غرر الأحكام" (1/246) :

"قال في الجوهرة : الإنزال بوطء البهيمة ، أو الاستمنا بالكف : يوجب شاة عند أبي حنيفة ، ولا يفسد الحج ولا العمرة ، وإن لم ينزل : فلا شيء عليه " انتهى.

والقول بوجوب فدية الأذى ، هو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله ، قال :

"وأما المباشرة لغير شهوة ، كما لو أمسك الرجل بيد امرأته ، فهذا ليس حراماً ، أما لو كانت المباشرة بشهوة : فهو حرام ، وسواء كانت المباشرة لشهوة باليد ، أو بأي جزء من أجزاء البدن ، سواء كانت بحائل أو بدون حائل ؛ لأن ذلك يخل بالنسك ، وربما أدى إلى الإنزال..".

ثم قال بعد - أن ذكر قول أصحاب المذهب - :

"والصحيح أن المباشرة لا تجب فيها البدنة ، بل فيها ما في بقية المحظورات " .

انتهى من "الشرح الممتع" (7/163).

وقال أيضاً - رحمه الله - : "ومحظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : ما لا فدية فيه ، وهو عقد النكاح .

الثاني : ما فديته مغلظة ، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول .

الثالث : ما فديته الجزاء أو بدله ، وهو قتل الصيد .

الرابع : ما فديته فدية أذى ، وهو بقية المحظورات .

وهذه القسمة حاصرة تريح طالب العلم .

وفدية الأذى إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام متتالية، أو متفرقة ، أو ذبح شاة ، فتذبح وتوزع على الفقراء ، لقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) [البقرة: 196] . انتهى من "الشرح الممتع"(7/167).

وبناء على ما سبق :

فعمرتك السابقة : صحيحة ، وإنما يلزمك فدية أذى ، لما حصل من الاستمناء ، ومن ثم : فالزواج بعدها صحيح ، إن شاء الله ، ولا حاجة إلى عقده من جديد ، ولو لم تكن الفدية قد أخرجت في وقتها ، وإنما يجب إبراء الذمة بإخراج ما في ذمتك من الفدية ، وهي : شاة تُذبح وتوزع على فقراء الحرم ، أو إطعام ستة مساكين من مساكينه ، لكل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام في أي مكان شاء.

والله أعلم .